

**مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠٤ / ٧٢  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال**

سلطان عمان .

نعن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٣٤ ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ قانون غسل الأموال الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٣٤ .

**المادة الثانية :** يصدر وزير الاقتصاد الوطني آية تعديلات في أحكام اللائحة المرافقة .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥  
الموافق : ٢٨ من يونيو————— و سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٠ )  
الصادرة في ٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م

## **اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال**

- المادة (١) :** أ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى المحددة لها فى قانون غسل الأموال .
- ب - القانون : يقصد به قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢ / ٣٤ .
- ج - تطبق أحكام هذه اللائحة على أي شخص طبيعى أو معنوى ترتبط مهنته أو أعماله بأى من الأنشطة التالية :
- ١- الإقرارات أو المعاملات المالية بما فى ذلك التعامل فى السندات والأوراق المالية أو التأجير التمويلى أو خدمات تحويل الأموال أو بيع وشراء العملات أو إصدار وإدارة وسائل الدفع أو الضمانات أو الالتزامات .
  - ٢- الاتجار الحسابى أو حساب عملائه فى الأوراق المالية أو العملات الأجنبية أو الخيارات والمستقبليات المالية أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات القابلة للتحويل .
  - ٣- ضمان تغطية إصدار الأسهم والمشاركة فى إصدارها وعمليات الاستثمار وقبول الودائع والوساطة المالية .
  - ٤- أعمال السمسرة .
  - ٥- أعمال التأمين .
  - ٦- المعاملات العقارية .
  - ٧- التعامل فى المعادن النفيسة .
  - ٨- الخامة وتدقيق الحسابات .
  - ٩- أية أنشطة أخرى مماثلة تحددها اللجنة .

وتكون جهة الرقابة بالنسبة للأنشطة التي لا تخضع لأى من جهات

الرقابة المختصة الواردة في القانون هي الجهة المعنية بذلك الأنشطة .

د- دون المساس بعمومية التعريف الوارد في المادة (١) من القانون ، تشمل  
”الجريمة الأصلية“ ، دون حصر ، المترافق الآتية : التعامل غير المشروع في  
المخدرات والمؤثرات العقلية ، والخطف والتهديد والقرصنة والأعمال  
الإرهابية ، ومارسة الفجور أو الدعاارة ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة  
والذخائر ، والرشوة والاختلاس ، والاحتيال وإساءة الأمانة ، وأية جرائم  
أخرى ذات عائد مادي تنص عليها القوانين السارية في السلطنة  
والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها .

**المادة (٢) :** تلتزم المؤسسات بما يلى :

- أ - التتحقق من هوية العمال، وفقاً للمادة (٤) من القانون ، والتتأكد من  
الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية التي تشمل :

  - ١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين العمانيين : الاسم الكامل ، وعنوان  
الحالي ، وصورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية ، أو رخصة  
قيادة مرکبة .
  - ٢- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير العمانيين : الاسم الكامل ،  
والعنوان الحالي ، وصورة من جواز السفر ، وبالإضافة إلى ذلك صورة  
من بطاقة الإقامة أو بطاقة العمل بالنسبة للمقيمين .

- ٣- بالنسبة للأشخاص المعنوبين : صورة من شهادة السجل التجاري  
سارية المفعول ، وغواص المفوضين بالتوقيع ، وعقد تأسيس الشركة  
وأنظمةها الأساسية .
- ٤- بالنسبة للأئدية والجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية  
والمهنية : شهادة رسمية من الوزارة اختصصة تشمل المفوضين  
بالادارة والتسيير .
- على المؤسسات أن تطلب من عملائها تحديث جميع المعلومات  
والبيانات المتعلقة بهم كلما كان ذلك ضرورياً .
- ب- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية  
للاشخاص الذين تفتح لهم حسابات أو الذين تتم المعاملات نيابة عنهم  
إذا ثارت أية شكوك في أن هؤلاء العملاء لا يعلمون لحسابهم مباشرة  
وخاصة بالنسبة لشركات إدارة الأموال ، والتي لا تقوم باى نشاط  
تجاري أو صناعي أو أى شكل من الأشكال التجارية فى الدول التى  
سجلت بها .
- ج- الامتناع عن فتح حسابات مجهلة الهوية ، أو بأسماء مستعارة  
أو وهمية ، أو بارقام أو رموز سرية ، أو تقدم أية خدمات لها .
- د- توفير أنظمة معلومات الكترونية وفقاً للتعليمات الصادرة لها من  
الجهات الرقابية لمراقبة كافة المعاملات المصرفية الإلكترونية ، وذلك  
بهدف تمكين المؤسسات من الإبلاغ عن المعاملات غير العادلة .  
ويجب كحد أدنى أن يتمكن النظام من مراقبة الحالات التالية :
- ١- إجراء تحويلات مالية صغيرة متتالية لأى حساب بالوسائل  
الإلكترونية تعقبها تحويلات كبيرة بنفس الوسيلة من  
ذلك الحساب .

- ٢- الإيداعات المتكررة لمبالغ مالية كبيرة في فترات زمنية قصيرة وبشكل منظم بمختلف الوسائل الإلكترونية .
- ٣- تلقى الحساب دفعات مالية كبيرة وبشكل منظم من دول معروفة بأنها تشتهر بتجارة المخدرات ، أو المصنفة من قبل اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال بأنها دول غير متوازنة .
- ٤- التحويلات التي ترد من الخارج الكترونياً باسم أحد العملاء وتحول إلى الخارج بنفس الوسيلة دون أن تم بحساب العميل (أى من دون أن تسجل في حساب العميل وتظهر في كشف حسابه) .
- ٥- عمليات التحويل الإلكتروني الضخمة والمقددة التي تتم بأساليب غير عادلة والتي لا تخدم أى غرض اقتصادي أو قانوني واضح .
- ٦- تلتزم المؤسسات باتباع نظام يكفل حفظ الوثائق والأوراق المشار إليها بال المادة (٥) من القانون بالإضافة إلى ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وذلك بما يحقق سرعة الاستجابة لطلب الجهات المختصة بأية بيانات أو مستندات عند الاقتضاء .

**المادة (٣) :** يلتزم الموظفون بالمؤسسات الخاضعة للقانون بالمراجعة والفحص الدقيق عند إجرائهم العماملات الآتية :

- أ - المعاملات المصرفية النقدية كإيداع مبالغ نقدية كبيرة غير مألفة في حساب العميل الذي تجري أنشطته التجارية العادية عن طريق الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى أو ازدياد تلك الودائع النقدية بصورة كبيرة وغير مبررة ، خاصة إذا تم تحويلها خلال فترة قصيرة إلى جهة لا تربطها صلة واضحة بالعميل .
- ب - حسابات ومعاملات الشركات والأفراد دفعاً أو إيداعاً التي تتم بأموال نقدية بدون مبرر اقتصادي .

- ج - تبديل العميل لكميات ضخمة من الأوراق النقدية ذات فئات صغيرة إلى أخرى ذات فئات كبيرة دون سبب واضح .
- د - تحويل العميل لمبالغ مالية كبيرة إلى خارج السلطنة بتعليمات " الدفع نقداً " والمبالغ الخولة من خارج السلطنة لصالح عملاء غير مقيمين مع تعليمات بالدفع لهم نقداً .
- هـ - الإيداعات النقدية المتكررة وبصورة غير عادية باستخدام أجهزة الصرف الآلي لتجنب الاتصال المباشر الموظف المختص .
- و - الاحتفاظ بعدد من حسابات المهمة أو حسابات العملاء التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يمارسه العميل خاصة عندما تشكل الإيداعات النقدية في تلك الحسابات مبلغاً كبيراً بدرجة ملفتة وتشمل المعاملات المصرفية عن طريق أشخاص وردت اسماؤهم في تعاميم السلطة المختصة وجهات الرقابة المختصة . وكذلك الحسابات التي لا تستخدم في أنشطة مصرافية عادية سواء كانت شخصية أو تجارية بل تستخدم لاستقبال أو توزيع مبالغ كبيرة لأشخاص أو لأغراض لا ترتبط بصاحب الحساب أو بعمله، أو النشاط المفاجئ لحساب ظل راكداً لمدة طويلة ، أو عدم تسجيل العميل عنوانه الدائم على استمارة طلب فتح الحساب ، أو تلقى الحساب دفعات مالية كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة بأنها تشتهر بتجارة المخدرات ، أو المصنفة من قبل اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال بأنها دول غير متعاونة .
- ز - اقتراض العميل من المؤسسة بضمان شهادات إيداع صادرة من مؤسسات مالية أجنبية في دولة تشتهر بتجارة المخدرات أو غسل الأموال ، أو إيداع مبالغ مالية كبيرة لا تناسب مع الوضع المالي للمودع بغرض الاستثمار في العقار أو العملات الأجنبية أو الأوراق المالية وغيرها من أدوات الاستثمار .

- ج - عمليات بيع وشراء العميل التكررة بصورة غير عادلة للشيكات السياحية أو إجراء المروالات بعملة أجنبية بمقابل ضخمة .
- ط - عندما يكون العميل الذي يطلب فتح خطاب الاعتماد هو في نفس الوقت المستفيد ومالك شركة الشحن ، أو عندما لا تتطابق وثائق خطابات الاعتماد المقدمة من العميل إلى البنك وسلطات الجمارك والموانئ مع الأصل ، أو عندما لا يكون العمل التجاري موضوع خطاب الاعتماد متوافقاً مع طبيعة العمل المألف للعميل .
- ى - السداد غير المتوقع لقروض سبق تصنيفها أو أعتبرت ديوناً متعددة خاصة إذا تم ذلك السداد بمقابل كبيرة ، أو طلب الإقتراض بضمان أصول في ملكية مؤسسة أو طرف ثالث حين يكون مصدر تلك الأصول مجهولاً ولا تتوافق مع إمكانيات العميل .
- ك - طلبات عقود التأمين التي يكون فيها مصدر المال غير واضح أو لا يتناسب مع الوضع المالي لholder الطلب أو كانت عقوده السابقة تقل بصورة كبيرة عن العقد المطلوب أو إذا كان الدفع يتم من غير حساب holder الطلب ، أو كان غير مهمهم بعائد الاستثمار في التأمين بل بالتنازل المبكر عن التأمين وإلغاء العقد .
- ل - النشاطات المشبوهة بشكل عام عند التعامل بسوق مسقط للأوراق المالية كأن يرفض العميل ويتردد في تزويد الوسيط بإثباتات الهوية أو الغرض من التعامل خاصة إذا كان من أشخاص وردت أسماؤهم في تعاميم السلطة المختصة وجهات الرقابة المختصة واشتراك في تعاملات نقدية كبيرة دون الاكتتراث بالأسعار ، أو إذا اتضح أن العميل مسيطر عليه من قبل شخص أو أشخاص آخرين أو لم يكن له مصدر دخل واضح يتناسب مع حجم الصفقات التي يجريها أو إذا حاول رشاوة

أو تهديد الموظف المعنى بقصد إثام الصفة أو عرقلة حفظ السجلات أو الإبلاغ ، أو عمد إلى تجزئة الصفة إلى مبالغ صغيرة لتفادي التعرف عليه أو لتفادي متطلبات الإبلاغ ، أو أظهر الحساب سرعة غير عادية في حركة الأموال ، أو إذا كان من يجري المعاملة وكيلًا أو محاميًا أو مستشارًا ماليًا يعمل نيابة عن شخص آخر دون وثائق وكالة صحيحة ، أو إذا قدم العميل بيانات مالية تختلف جوهريًا عن بيانات الأعمال المشابهة أو كانت تلك البيانات غير معتمدة من مكتب تدقيق رغم أن العميل شركة كبيرة .

**المادة (٤) :** تلزم كل مؤسسة بتكليف موظف الانضباط يكون مسؤولاً ، بالإضافة إلى أمور أخرى ، عن الاتصال بالسلطة الختصة وجهة الرقابة المنية للإبلاغ عن حالات غسل الأموال والمعاملات المشبوهة وإعداد التقارير عنها والتتأكد من سلامتها حفظها ، وتلقى الاتصالات لهذا الغرض ، والتتأكد دائمًا من أن نظام الضبط الداخلي لدى المؤسسة يعمل بكفاءة لضمان تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة .

**المادة (٥) :** أ - على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات ومديريها وموظفيها عند قيام شك لدى أي منهم في وجود معاملة مشبوهة في ضوء أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة ، أو لأي سبب آخر يشير شكًا في ذلك ، أن يبلغ موظف الانضباط على وجه السرعة عن تلك المعاملة المشبوهة وعن الأسباب التي أثارت شكوكه حولها .

ب - على موظف الانضباط عند تلقيه الإبلاغ أن يطلع على مستندات المعاملة للتحقق من أن هناك ما يبرر الاشتباه فيها ، وعليه قبل إثام المعاملة بإبلاغ السلطة الختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة الختصة عن المعاملة المشبوهة بأسرع وقت على أن يتم ذلك بمحض استئنافات الإبلاغ المرفقة بهذه اللائحة .

- ج - على موظف الانضباط مراعاة السرية والأمانة في أعماله ، والحرص على وصول الإبلاغ إلى السلطة المختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة المختصة دون سواها .
- د - لا يجوز للإدارة العليا للمؤسسة التأثير على موظف الانضباط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند قيامه بأداء المهام المنوطة به بموجب القانون وهذه اللائحة .
- المادة (٦) :** أ - على السلطة المختصة عند استلامها إبلاغاً عن معاملة مشبوهة من موظف الانضباط في المؤسسة اتخاذ إجراءات جمع الأدلة والتحري عن خلفيات المعاملة المشبوهة من حيث المقدرة المالية للشخص والأنشطة المتداولة والناجمة عنها مبالغ المعاملة المشبوهة من خلال جمع المعلومات من داخل أو خارج السلطة وعند ثبوت ما يشير إلى وجود عملية غسل الأموال أو الشروع فيها على السلطة المختصة تقديم طلب كتابي إلى الإدعاء العام للنظر في وقف تنفيذ المعاملة على النحو المنصوص عليه بال المادة (١٢ ) من القانون .
- ب - يقدم طلب إيقاف المعاملة إلى الإدعاء العام من قبل السلطة المختصة بواسطة مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية أو مساعدته أو مدير إدارة الجرائم الاقتصادية أو من ينوب عنه ، ويشتمل الطلب على الآتي :
- ١- اسم الشخص وعنوانه .
  - ٢- رقم الحساب (إن وجد) .
  - ٣- اسم المؤسسة وعنوانها .
  - ٤- وصف موجز للمعاملة المشبوهة .
  - ٥- أسباب طلب إيقاف المعاملة .
- ج - إذا رأت السلطة المختصة ضرورة لأية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملة

المشبوهة فإن عليها أن تقدم بطلب بذلك إلى الإدعاء العام موضحاً فيه طبيعة المعلومات ومبررات الحصول عليها ، وذلك للنظر في إزام المؤسسات وغيرها بتقديم تلك المعلومات على السحو المنصوص عليه بال المادة (٩) من القانون .

**المادة (٧) :** على الجهات المعنية بموجب القانون وهذه اللائحة مراعاة ما يلى عند طلب المعلومات السرية :

- أ - أن تكون المعلومات السرية المطلوبة في حدود ما هو لازم لتطبيقات الإبلاغ والتحقيق والتحرى عن المعاملة المشبوهة .
- ب - عدم تداول المعلومات السرية إلا بواسطة الأشخاص المعينين والالتزام بعدم الإفصاح عنها لأية جهة أخرى .
- ج - عدم استغلال المعلومات السرية لأية أغراض أخرى غير تلك التي طلبت من أجلها .
- د - عدم نسخ وتداول المعلومات السرية مع أية جهة أخرى غير تلك المعنية بمكافحة غسل الأموال .
- هـ - التحقق عند تبادل المعلومات السرية مع الدول الأخرى من المحافظة على سريتها وحمايتها وعدم استغلالها إلا في الأغراض التي تم التبادل من أجلها ، ويجوز إبرام اتفاقية لهذا الغرض .

**المادة (٨) :** تشتمل الدورات التدريبية المشار إليها في القانون ، على ما يلى :

- أ - التعريف بقانون غسل الأموال ولاتهته التنفيذية ، والقوانين واللوائح ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال ، وبيان الواجبات والالتزامات القانونية الواردة بها .
- ب - التعريف بالتوصيات والسياسات والتوجيهات الصادرة من اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال والمجان الإقليمية الأخرى ،

**والوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة  
غسل الأموال .**

ج - التركيز على ضرورة الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال مع بيان أهمية سياسات مكافحة غسل الأموال.

د - إحاطة الموظفين المعينين بطبيعة نشاط غسل الأموال والعمليات التي تشكل أساساً لذلك النشاط وبالتالي تطويرات الجديدة في مجال غسل الأموال والأنشطة المشبوهة وسبل التعرف عليها وذلك لرفع كفاءة هؤلاء الموظفين في التعرف على الجريمة وأنمطها ، وكيفية الكشف عن المعاملات المشبوهة والتصدي لها .

هـ - شرح سياسات التحقق ونظمها مع التركيز بصفة خاصة على التتحقق من هوية العملاء ، وتحديد الأنشطة المشتبه فيها وإجراء الإبلاغ مع بيان مسؤولية كل موظف طبقاً للقوانين ذات الصلة .

و - أية أمور أخرى مناسبة تراها جهات الرقابة الخبصة والمؤسسة لأغراض التدريب .

**المادة (٩) :** على كل من جهات الرقابة الخبصة والسلطة الخبصة والإدعاء العام رفع تقارير دورية بأعمالها إلى اللجنة ، شاملة توصياتها فيما يتعلق بسير أنشطتها في مجال مكافحة غسل الأموال طبقاً للتزاماتها المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

**المادة (١٠) :** أ - تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال - بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة لها في القانون - بالآتي :

١ - اقتراح التعديلات التي تراها ضرورية في هذه اللائحة ، ورفع توصية بذلك لوزير الاقتصاد الوطني .

٢ - المشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال  
بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب - يعين رئيس اللجنة مقرراً لها ويحدد مهامه .  
ج - يدعو الرئيس اللجنة للاجتماع في المكان والزمان اللذين يحددهما ، على أن تعقد اللجنة اجتماعين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويجوز للرئيس تكليف أحد الأعضاء ترؤس الاجتماع في حالة غيابه .

د - ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الاقتصاد الوطني ، وتكون مارية المفعول من تاريخ موافقته عليها .

**المادة (١١) :** يكون للجنة أمانة سر من كوادر متفرغة - متى كان ذلك ضرورياً - ويحدد رئيس اللجنة مهامها وواجباتها ومخصصاتها المالية .

**المادة (١٢) :** ١ - تشكل اللجنة لجنة فنية من مثليين بمستوى مدير عام من الجهات الممثلة في اللجنة . على أن يكون رئيسها مثل وزارة الاقتصاد الوطني ، ويجوز له تكليف أحد الأعضاء رئاسة الاجتماع في حالة غيابه .

ب - تختص اللجنة الفنية بما يلى :

١- دراسة الموضوعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال من الناحية الفنية .

٢- إعداد أوراق العمل وتقدم المقترنات بشأن الموضوعات التي تدرج ضمن اختصاصات اللجنة .

٣- دراسة التقارير والبحوث والتوصيات التي تصدر من اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، ورفع التوصيات الالزمة بشأنها إلى اللجنة .

٤- إعداد برامج التدريب ورفعها إلى اللجنة .

٥- النظر في كل ما يحال إليها من اللجنة .

ج - تعقد اللجنة الفنية اجتماعات دورية لا تقل عن ثلاثة اجتماعات في السنة ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

د - ترفع اللجنة الفنية تقارير دورية عن أعمالها للجنة .

**المادة (١٣) :** على السلطة اختصة ، أن تشي قاعدة معلومات تشتمل - دون حصر - على الآتى :

- أ - موجز بالتشريعات واللوائح والتدابير الأخرى التى اتخذت لمكافحة نشاط غسل الأموال وأسماء الجهات المعنية بالأمر فى السلطة .
- ب - مبادئ أساسية وإرشادات عامة لاستخدامها كوسائل تعليمية عند تدريب الموظفين بالمؤسسات الخاضعة للقانون لمساعدة تلك المؤسسات على التعرف على أنماط السلوك المشبوه واكتشاف المعاملات المشبوهة مع تحديد هذه المبادئ والإرشادات من وقت لآخر .
- ج - المعلومات المتعلقة بالتطورات والمستجدات في مجال غسل الأموال والتقنيات المستخدمة في هذا المجال .
- د - التقارير المشتملة على المعاملات المشبوهة سواء في الداخل أو في الخارج التي ترفع إليها من جهات الرقابة اختصة أو من المؤسسات المالية مباشرة .
- هـ - إحصائية عامة بحالات غسل الأموال التي تم اكتشافها وما تم بشأنها .
- و - المعلومات المتداولة مع الدول الأخرى بشأن مكافحة غسل الأموال .
- ز - أية معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية .

**المادة (١٤) :** على جهات الرقابة اختصة والسلطة اختصة ، كل في مجال اختصاصه ،  
الالتزام بالآتى :

- أ - التعاون - بالتشاور مع اللجنة - مع المنظمات الدولية مثل منظمة الجمارك العالمية ، واللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال ، وصندوق النقد الدولي ، وبنك التسويات الدولية ، وغيرها ، من أجل تبادل المعلومات بشأن التطورات التي تحدث في مجال غسل الأموال ومكافحتها ، والمساعدة على إجراء الدراسات حولها .

- ب - تبادل المعلومات ذات العلاقة بغسل الأموال مع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال بالدول الأخرى مع مراعاة الضوابط الازمة للتأكد من أن تبادل المعلومات لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة .
- ج - السعي لدى الجهات المعنية بالسلطنة من أجل التوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال .
- د - القيام - بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدول الأخرى - بإجراء عمليات التحرى المشتركة في مجال مكافحة غسل الأموال ، مثل التسليم المراقب للأموال أو الممتلكات المشتبه فيها .
- ه - إتخاذ الإجراءات الخاصة بتسهيل المساعدة المتبادلة في قضايا مكافحة غسل الأموال .
- و - التنسيق مع الجهات الختصة في الدول الأخرى بشأن رفع قضايا غسل الأموال أمام المحاكم لتفادي الوقوع في منازعات بشأن جهة الإختصاص عند حدوث قضية تقع في إختصاص السلطة وإختصاص دولة أخرى ، والنظر في إمكانية المشاركة في تلك ما يتم مصادرته منها .
- ز - إتخاذ الإجراءات الازمة لتسليم المجرمين في الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وفقاً للتشرعيات ذات العلاقة .
- المادة (١٥) :** إدخال النقد الأجنبي إلى السلطنة وإخراجه منها مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز ( ٢٠ ) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى في التمودج المعد من اللجنة ، وذلك باستثناء البنوك وشركات الصرافة المرخص لها .

استماره رقم (١)

استماره الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة  
الخاصة بالمصارف

التاريخ : .....

اسم المصرف المبلغ : .....  
العنوان : .....  
رقم الهاتف : .....  
اسم الموظف المبلغ : .....  
المسمن الوظيفي : .....  
رقم الهاتف : .....  
التوقيع : .....

معلومات عامة تتعلق بالشخص أو المؤسسة المعنية بالمعاملة المشبوهة

اسم الشخص أو المؤسسة : .....  
تاريخ الميلاد / التأسيس : .....  
الجنسية : .....  
مقيم / غير مقيم : .....  
نوع المؤسسة :  مساهمة  محدودة المسؤولية  تضامنية  توقيبة  
 فردية  أخرى .....  
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة العمل : .....  
رقم السجل التجارى : .....  
العنوان : المحافظة / المنطقة .....  
الولاية .....  
الشارع / سكة .....  
بنياء .....  
رقم الهاتف .....  
طبيعة النشاط : .....  
.....  
.....  
.....  
.....

## بيانات المعاملة المشورة

تاريخ المعاملة : .....  
 مقدار المعاملة : .....  
 طبيعة المعاملة :  
 إيداع نقدى  تحويل مصرفى داخل السلطة  
 تحويل من أو إلى مصرف خارجى  إيداع شيك  
 شيكات سياحية  تحويل نقدى لنقد أجنبى  
 تحويل فى ملكية محفظة أدوات مالية  
 أخرى .....  
 العميل أو المستفيد (صاحب المعاملة) : .....  
 العنوان ومكان الإقامة : .....  
 المصرف أو المؤسسة المالية المعنية (الأمر بإجراء المعاملة) : .....  
 العنوان ومكان العمل : .....  
 المصرف أو المؤسسة المالية المراسلة أو آية مؤسسة أخرى مراسلة (منفذ المعاملة) : .....  
 العنوان ومكان العمل : .....  
 مصدر الشكوى (الجهة التي أبلغت عن المعاملة) : .....  
 وصف موجز للمعاملة المشورة (مع إرفاق المستندات الشبوتية وشرح توضيحي إذا لزم)  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

## اسم وتقييم موظف الانضباط

نسخة إلى :  
- البنك المركزي العماني .

استماره رقم (٢)

استماره الإبلاغ عن المعاملة المشوهة  
الخاصة بشركات التمويل والتاجير

التاريخ : .....

اسم الشركة المبلغة : .....  
العنوان : .....  
رقم الهاتف : .....  
اسم الموظف المبلغ : .....  
الاسم الوظيفي : .....  
رقم الهاتف : ..... رقم النقال : .....  
التوقيع : .....

معلومات عامة تتعلق بالشخص أو المؤسسة المعنية بالمعاملة المشوهة

اسم الشخص أو المؤسسة : .....  
تاريخ الميلاد / التأسيس : .....  
الجنسية : .....  
مقيم / غير مقيم : .....  
نوع المؤسسة :  مساهمة  محدودة المسؤولية  تضامنية  توصية  
 فردية  أخرى .....  
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة العمل : .....  
رقم السجل التجاري : .....  
العنوان : الاحفظة / المنطقة ..... الولاية .....  
الشارع / سكة ..... بناء ..... رقم الهاتف .....  
طبيعة النشاط : .....  
.....  
.....  
.....  
.....

## **بيانات المعاملة المشبوهة**

**تاريخ المعاملة :** .....  
 **قيمة المعاملة ونوع العملة :** .....  
 **طبيعة المعاملة :**  تحويل مصرفي داخل السلطة  
 تحويل مصرفي خارج السلطة  
 تسديد بواسطة شيك مصرفي  
 تسديد نقدي  
 آخر .....  
 **العميل (طالب إجراء المعاملة) :** .....  
 **العنوان ومقرب الإقامة :** .....  
 **المستفيد من المعاملة :** .....  
 **العنوان ومقر العمل :** .....  
 **المصرف الامر بإجراء التحويل المصرفي :** .....  
 **العنوان ومقر العمل :** .....  
 **مصدر الشكوى (الجهة التي أبلغت عن المعاملة) :** .....  
وصف موجز للمعاملة المشبوهة (مع إرفاق المستندات الثبوتية وشرح توضيحي إذا لزم)  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

## **اسم وتوقيع موظف الانضباط / المخصر**

**نسخة إلى :**  
- البنك المركزي العماني .

استماراة رقم (٣)

استماراة الإبلاغ عن المعاملة المشوهة  
الخاصة بمؤسسات الصرافة

التاريخ : .....

اسم المؤسسة المبلغة : .....  
العنوان : .....  
رقم الهاتف : .....  
اسم الموظف المبلغ : .....  
الاسم الوظيفي : .....  
رقم الهاتف : ..... رقم القال : .....  
التوقيع : .....

معلومات عامة تتعلق بالشخص أو المؤسسة المعنية بالمعاملة المشوهة

اسم الشخص أو المؤسسة : .....  
تاريخ الميلاد / التأسيس : .....  
الجنسية : .....  
مقيم / غير مقيم : .....  
نوع المؤسسة :  مساهمة  محدودة المسؤولية  تضامنية  توصية  
 فردية  أخرى .....  
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة العمل : .....  
رقم السجل التجاري : .....  
العنوان : الحافظة / المنطقة .....  
الولاية .....  
الشارع / سكة .....  
رقم الهاتف .....  
بناء .....  
طبيعة النشاط : .....  
.....  
.....  
.....  
.....

## **بيانات المعاملة المشبوهة**

تاريخ المعاملة : .....  
 مقدار المعاملة : .....  
 طبيعة المعاملة :  تحويل نقد أجنبي  شراء/بيع شركات سياحة  شراء/بيع عملات أجنبية  
 شراء/بيع سبائك معدنية ثمينة  أخرى .....

وصف موجز للمعاملة المشبوهة (مع إرفاق المستندات الشبوية وشرح توضيحي إذا لزم)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

اسم وتوقيع موظف الانضباط / المختص

نسخة إلى :  
- البنك المركزي العماني .

الستماره رقم (٤)

استماره الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة  
الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

التاريخ : .....

اسم الشركة المبلغة : .....  
العنوان : .....  
رقم الهاتف : .....  
اسم الموظف المبلغ : .....  
السمى الوظيفي : .....  
رقم الهاتف : ..... رقم النقال : .....  
التوقيع : .....

معلومات عامة تتعلق بالشخص أو المؤسسة المعنية بالمعاملة المشبوهة

اسم الشخص أو المؤسسة : .....  
تاريخ إنشاء / التأسيس : .....  
الجنسية : .....  
مقيم / غير مقيم : .....  
نوع المؤسسة :  مساهمة  محدودة المسؤولية  تضامنية  توصية  
 فردية  أخرى .....  
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة العمل : .....  
رقم السجل التجاري : .....  
العنوان : المحافظة / المنطقة .....  
الشارع / سكة .....  
المنطقة .....  
البلدية .....  
الولاية .....  
رقم الهاتف .....  
طبيعة النشاط : .....

**أولاً : بيانات الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية :**

اسم الشركة : .....  
العنوان : .....

رقم الهاتف والفاكس : .....

**ثانياً : بيانات المعاملة المشبوهة :**

تاريخ المعاملة :			
مقدار المعاملة :			
طبيعة المعاملة :			
اسم المستفيد أو من ينوب عنه بمحض وكالة رسمية :	شراء أسهم	بيع أسهم أو سندات	تحويل أسهم أو سندات
العنوان وقرر الإقامة :			
أرقام الهواتف الضرورية :			
نوع ورقة الم لوبيتة (رقم السجل التجاري للشركات والمؤسسات) :			
الجنسية :			
رقم / أرقام الحسابات في شركة سقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية :			

**ثالثاً : وصف موجز للمعاملة المشبوهة (مع إرفاق المستندات الثبوتية وشرح توضيحي إذا لزم)**

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

**رابعاً : على الوسيط أن يرفق كشف حساب العميل وكشف محفظة العميل مع هذه الاستماراة.**

**اسم وتوقيع موظف الاضباط / الختص**

**نسخة إلى :**

- الهيئة العامة لسوق المال .

- البنك المركزي العماني .

استماراة رقم (٥)

استماراة الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة  
الخاصة بشركات التأمين

التاريخ : .....

اسم الشركة المبلغة : .....  
العنوان : .....  
رقم الهاتف : .....  
اسم الموظف المبلغ : .....  
المسمن الوظيفي : .....  
رقم الهاتف : ..... رقم النقال : .....  
التوقيع : .....

معلومات عامة تتعلق بالشخص أو المؤسسة المعنية بالمعاملة المشبوهة

اسم الشخص أو المؤسسة : .....  
تاريخ الميلاد / التأسيس : .....  
الجنسية : .....  
مقيم / غير مقيم : .....  
نوع المؤسسة :  مساهمة  محدودة المسؤولية  تضامنية  توصية  
 فردية  أخرى .....  
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة العمل : .....  
رقم السجل التجارى : .....  
العنوان : المحافظة / المنطقة .....  
الشارع / سكة .....  
رقم الهاتف .....  
طبيعة النشاط : .....  
.....  
.....  
.....  
.....

**بيانات المعاملة المشبوهة**

تاريخ المعاملة : .....

قسط التأمين : .....

رقم الوثيقة : .....

تاريخ إصدار الوثيقة : .....

مبلغ التأمين : .....

نوع التأمين : .....

طبيعة المعاملة :  دفع نقدي  تحويل مصرفي  إيداع شيكات

.....  
 أخرى .....

**الشركة :** .....

المؤمن له أو المستفيد : .....

العنوان بالكامل : .....

مصدر الشكوى : .....

وصف موجز للمعاملة المشبوهة (مع إرفاق المستندات الشبوتية وشرح توضيحي إذا لزم )

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

**اسم وتوقيع موظف الانهاباط / المخصر**

نسخة إلى :

- وزارة التجارة والصناعة .

- البنك المركزي العماني .

استماره رقم (٦)

استماره الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة  
الخاصة بالصاغة وتمار اللعب والمهورات

التاريخ : .....

اسم المؤسسة المبلغة : .....  
العنوان : .....  
رقم الهاتف : .....  
اسم الموظف المبلغ : .....  
الصفة : .....  
رقم الهاتف : ..... رقم القفال : .....  
السوقية : .....

معلومات عامة تتعلق بالشخص أو المؤسسة المعنية بالمعاملة المشبوهة

اسم الشخص أو المؤسسة : .....  
تاريخ الميلاد / التأسيس : .....  
الجنسية : .....  
مقيم / غير مقيم : .....  
نوع المؤسسة :  مساهمة  محدودة المسؤولية  تضامنية  توصية  
 فردية  أخرى .....  
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة العمل : .....  
رقم السجل التجاري : .....  
العنوان : المحافظة / المنطقة .....  
الشارع / سكة .....  
الباية .....  
رقم الهاتف .....  
طبيعة النشاط : .....  
.....  
.....  
.....  
.....

**بيانات المعاملة المشوهة**

**تاريخ المعاملة :** .....

**قيمة المعاملة :** .....

**طبيعة المعاملة :**  على مباعة  على مشتارة  سبائك

**وصف المشغول :**  العيار  الوزن  الختم

**قيمتها السوقية :** .....

**طريقة الدفع :**  نقداً  بطاقة ائتمان  تحويل مصرفى  شيك

.....  
 أخرى .....

**في حالة الدفع بواسطة بطاقة ائتمان أو تحويل مصرفى أو شيك :**

**رقم البطاقة أو التحويل أو الشيك :** .....

**البنك :** .....

**عنوان البنك بالكامل :** .....

**المستفيد :** .....

**عنوان المستفيد بالكامل :** .....

**وصف موجز للمعاملة المشوهة (مع إرفاق المستندات الثبوتية وشرح توضيحي إذا لزم)**

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
**اسم المبلغ** .....

.....  
**التوفيق** .....

**نسخة إلى :**

- وزارة التجارة والصناعة .

- البنك المركزي العماني .

استماره رقم (٧)

استماره الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة  
الخاصة بتجارة العقار

التاريخ : .....

اسم المؤسسة المبلغة : .....  
العنوان : .....  
رقم الهاتف : .....  
اسم الموظف المبلغ : .....  
الصفة : .....  
رقم الهاتف : ..... رقم النقال : .....  
السوقية : .....

معلومات عامة تتعلق بالشخص أو المؤسسة المعنية بالمعاملة المشبوهة

اسم الشخص أو المؤسسة : .....  
تاريخ البلاد / التأسيس : .....  
الجنسية : .....  
مقيم / غير مقيم : .....  
نوع المؤسسة :  مساهمة  محدودة المسؤولية  تضامنية  توصية  
 فردية  أخرى .....  
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة العمل : .....  
رقم السجل التجارى : .....  
العنوان : المحافظة / المنطقة ..... الولاية .....  
الشارع / سكة ..... بناية ..... رقم الهاتف .....  
طبيعة النشاط : .....  
.....  
.....  
.....  
.....

## **بيانات المعاملة المشبوهة**

تاريخ المعاملة : .....  
 اسم البائع : .....  
 اسم المشتري : .....  
 قيمة العقار المباع : .....  
 تاريخ البيع : .....  
 اسم الوكيل (إن وجد) : .....  
**العنوان :** .....  
**العنوان :** .....  
**العنوان :** .....  
**رقم العقار :** .....  
**المحافظة/المنطقة :** .....  
**الولاية :** .....  
**الشارع :** .....  
**طريقة الدفع :**  نقداً  تحويل مصرفى  شيك  
 في حالة الدفع بواسطة تحويل مصرفى : .....  
**البنك المخلي :** .....  
**البنك المراسل :** .....  
**المستفيد :** .....  
 في حالة الدفع بواسطة شيك : .....  
**صاحب الشيك :** .....  
**البنك المسحوب عليه الشيك :** .....  
**رقم الحساب :** .....  
**المستفيد الأول من الشيك :** .....  
**البنك المردع لديه الشيك للتحصيل :** .....

وصف موجز للمعاملة المشبوهة (مع إرفاق المستندات الثبوتية وشرح توضيحي إذا لزم)

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
**اسم المبلغ**  
**التوكيم**

نسخة إلى :  
 - البنك المركزي العماني .